الذكاء الصناعي ـجدلية الافتراض القانوني وصحة التصرفاتـ

Doi: 10.23918/ilic2021.15

م. إخلاص مخلص إبراهيم
مدرس القانون الخاص المساعد
كلية القانون/جامعة الفلوجة
rtaaraw@uoanbar.edu.iq

د. زياد طارق جاسم
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة الانبار
dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq

المقدمة

اوجدت التقنيات الصناعية وتقنيات الحواسيب وابتكاراتها المتطورة نوعا من الوسائط التي تتسم بقابليتها لممارسة العديد من التصرفات التي يقوم بها الانسان، فتدخلت الآلات الذكية في مجالات الإنتاج والصناعة والاتصالات والطب والقضاء والمحاماة والانابة عن الغير في بعض التصرفات ذات البعد القانوني، إذ كان لظهور الذكاء الصناعي اثراً واضحاً على فكرة تمتعها بالشخصية وفكرة مدى قابليتها لتقوم مقام الانسان في ابرام واجراء بعض التصرفات القانوني، وخضوعها لأحكام التصرفات القانونية وما قد يثار بشأنها من متطلبات وأركان ذات طابع ذاتي وشخصي من حيث قيام التصرف وتنفيذه واثباته وحتى المسؤولية عما يصدر عنها من أفعال.

ومع ان الأصل في تصرفات الانسان ان ما يصدر عنه ويسبب ضرراً للغير يحكم بمبدأ ان كل ضرر يصب الغير بفعل يصدر من الشخص يكون مسؤولاً عنه بصورة مباشرة أو غير مباشرة على وفق ما يقضي به القانون من صدور فعل يسبب ضرراً للغير ماديا كان أو معنوياً في نطاق تصرف قانوني معين عقدي كان ام تقصيري، وقد يستوجب الامر ابعد من مجرد صدور فعل وضرر وترابط منطقي بينهما، بل يجب البحث عن وجود رابطة بين من صدر من الفعل وبين من يشرف أو يدير أو يسيطر أو يحرس انساناً او حيوان أو آلة، فهل يخضع الذكاء الصناعي لمثل هذه القواعد والفرضيات أم ان الموضوع مجرد ضرب من الخيال القانوني.

- **إشكالية البحث**

تدور إشكالية البحث في مسار عدم وجود احكام في القواعد العامة في القانون المدني أو القوانين الخاصة بحقوق المؤلف والملكية الفكرية تكفي لحكم ما قد يصدر عن الذكاء الصناعي من تصرفات، فضلاً عن الإشكالية الأهم وهي فرضية الشخصية القانونية وتمتع الذكاء الصناعي بها بفرض ان الذكاء الصناعي يمكن ان يتصف بالشخصية من باب الفرض والمجاز القانوني كحال الشخصية المعنوية التي منحها القانون جزءً من الحرية في بعض التصرفات القانونية بما يحقق مصلحة معينة وفي حدود القواعد القانونية المخصصة لذلك، فضلاً عن صحة التصرفات القانونية التي تصدر عن الذكاء الصناعي وإشكالية المسؤولية عن الآثار التي ترتبها تلك التصرفات، وهل تصلح قواعد المسؤولية بنمطها التقليدي لتحكم ما يصدر عن الروبوت من تصرفات مادية وقانونية.

- **فرضيات البحث**

نحاول الإحاطة بهذا الموضوع من خلال اثارة بعض الفرضيات من ثم البحث فيها بالقدر الذي يوصلنا في نهاية البحث إلى بعض الحلول المرجوة منه، وهذه الفرضيات هي: -

١- مدى إمكانية بسط احكام الشخصية القانونية على الذكاء الصناعي؟
٢- ما هي طبيعة التصرفات التي تصدر عن الذكاء الصناعي.
٣- ما نطاق مسؤولية الذكاء الصناعي عن التصرفات التي تصدر عنه؟

- **خطة البحث**

نحاول من خلال هذه التساؤلات والاجابة عنها من خلال هيكلية تتضمن ابتداءً الخطوط العامة للبحث وعلى النحو الآتي: -

المبحث الأول: ماهية الذكاء الصناعي
المبحث الثاني: احكام المسؤولية عن تصرفات الذكاء الصناعي

المبحث الأول: ماهية الذكاء الصناعي

شهد العالم في خمسينيات القرن الماضي ظهور ثورة المعرفة وتقنيات تكنولوجيا المعلومات وكان من اهم معطيات تلك الثورة هو التزاوج المثمر بين الاتصالات وعلوم الحاسب الآلي، وهو ما اوجد نمطا من النظم والبرمجيات تحاكي ما يقوم به الانسان من تصرفات، وهذا ما أثر على مركز الذكاء القانوني ومسؤوليته، فضلاً عن موقف القواعد القانونية من ذلك، وهذه الفرضيات من حيث مفهوم الذكاء الصناعي ومركزه القانوني نبحثها تباعاً على النحو الآتي: -

المطلب الأول: المفهوم القانوني للذكاء الصناعي

كان لظهور الذكاء الصناعي الأثر البارز في تطور مناحي الحياة ومها الجانب القانوني، وهذا ما دفع الباحثين بالبحث عن تعريف لهذا النوع من التطور وانواعه بالقدر الذي يتماشى مع القواعد القانونية في مجال التقنيات التكنولوجية وتطويرها، ومن هنا لا بد من وضع تعريف للذكاء الصناعي، من ثم تصنيف أنواع الذكاء الصناعي، وعلى النحو الآتي: -

الفرع الأول: تعريف الذكاء الصناعي

يعد الذكاء الصناعي واحد من اهم مرتكزات علوم الحاسوب واحد اهم فروع صناعة التكنولوجيا الرقمية في الوقت الحالي، وجاء مصطلح الذكاء الصناعي المعبر عنه باختصار (AI)، والذي يعني مجموعة الآلات والأجهزة الرقمية التي تملك القدرة على تنفيذ ومحاكاه مهام تماثل ما يقوم به البشر، كالقدرة على التعلم والتفكير والقيام التجارب والاستفادة منها [١]، وعرف بأنه تلك الدراسات التي تهدف لجعل أجهزة الحواسيب والكمبيوترات تقوم بأشياء بطريقة أفضل من تلك التي يقوم بها الانسان. وجاء في تعريف آخر بانه احد فروع الكمبيوتر له القدرة على التعامل بالرموز لحل مشاكل معينة بطرق غير حسابية، أو هو بناء قائم على برامج كمبيوتر مهمتها القيام بمهام يقوم بها الانسان بذات القدرة والكفاءة لأنها تتطلب قدرات عقلية رفيعة المستوى كالأدراك والتعلم

[١] ينظر بهذا المفهوم:
KEVIN D. ASHLEY, Artificial Intelligence and Legal Analytics new tools for law practice in the age Cambridge University Press, United Kingdom 2017, p. No. 3.

والتنظيم والتفكري البناء [١]، واختصر اخر تعريفه بالقول بانه: ذلك العلم المهتم بصناعة الآلات الذكية للقيام بمهام بدلا عن البشر [٢]، ويقاربها تعريف آخر من الفن الصناعي الذي يقوم على صناعة الآت لها القدرة على القيام بعمليات تتطلب ذكاء بقدر الذكاء الذي يمتلكه البشر للقيام بها [٣].

واوردت الأمم المتحدة تعريفا للذكاء الصناعي بأنه: "التخصص في علم الحاسوب الذي يهدف إلى تطوير آلات وأنظمة بإمكانها أن تؤدي مهامًا يُنظر إليها على أنها تتطلب ذكاء بشريًا، سواء كان ذلك بتدخل بشري محدود أو بدون تدخل بشري" [٤].

والذكاء الصناعي بهذا المفهوم المتقدم هو مجموعة أنظمة تهدف للوصول الى التصرف بالطريقة التي يتصرف بها الانسان بما تملكه من تقنيات ونظم حاسوبية توفر لمستخدميها خدمات متنوعة مثل التعلم من التجارب والإرشاد نحو ما هو صحيح والتفاعل مع الاحداث، ويقال إن التطور الحاصل في مجال الذكاء الصناعي بأنه جاء نتيجة التلازم بين الفلسفة والعلم، فهذه الخاصية ذات البعد الثنائي جعلت من المنطق الرياضي بصيغته المعاصرة مستعداً للاستفادة من هذه الخاصية والتي تم توظيفها علمياً وتنفيذها تقنياً بشكل لغة افتراضية ثنائية الاعداد (٠,١) فتحت الباب امام إمكانية التفاهم مع الآلة، ومن هنا اصبح الذكاء الصناعي يتعلق ويرتبط بمجمله بالمقاربة والتمايز بين الذكاء التقني –ذكاء الكمبيوتر- وذكاء الانسان الطبيعي، ومع هذا التمايز والمقاربة إلا ان هذا الوصف لم يلق ذلك القبول والتأييد لان الذكاء مهما كان فائقاً فهو يبقى مرتبطاً بإنسان ما يملك ذلك الذكاء[٥]، لذلك جاء القول بأن الذكاء الصناعي نشاط يستمد فهمه وقدرته على التفكير والتعلم من ارتباطه بمالكه الشرعي وهو الإنسان، فلا يمكن للآلة ان تكون صاحبة تفكير وابتكار "فالقلم لا يمكن ان يكون مؤلفاً إذ لا بد أن يكون هناك عقل بشري يسيطر علية ويرشده ويسيره لما يكتب" [٦].

فوصف الذكاء الصناعي لكي يطلق على نظم الكترونية لابد ان يتسم بمجموعة من السمات يأتي في أولها: قدرته على جمع وتحليل البيانات والمعلومات وإيجاد روابط مشتركة بينها تسهم في اتخاذ قرار حاسم، وثانيهما: قابليته على التفكير المنطقي والادراك التام للمشاكل التي يطلع في حلها رغم غياب المعلومات الكاملة لتلك المشاكل، وأخيراً قدرته على التعلم من البيئة المحيطة به بما يسهم في تطوير قابليته في تحليل البيانات للوقوف على حجم المشكلة واتخاذ القرار المناسب لها، وهذا ما يعني ليس كل نظام آلي يكون قادراً على التفكير بما يمتلكه من خوارزميات وبرامج الكترونية يمكن ان يوصف بمقاربته بالإنسان الطبيعي [٧].

ومن جميع ما تقدم يمكننا تعريف الذكاء الاصطناعي بأنه: **"مجموعة نظم وبرامج يتم من خلالها اعداد حاسوب آلي أو روبوت، يتم ادارته والتحكم فيه عبر تقنيات لها القدرة على التفكير بذات الطريقة التي يفكر بها الانسان"**، وبذلك يكون الذكاء الصناعي، أحد علوم الكمبيوتر الذي يهتم بصناعة الحاسب الآلي بتقنية حديثة ترتكز على البحث عن أساليب متطورة هدفها برمجة أنظمة حاسوبية للقيام بعمليات واستنتاجات وفرضيات تقترب إلى حد ما من الأساليب التي يمارسها الانسان الطبيعي وتنسب لذكائه.

ومن هذا المفهوم يمكن لنا ان نستنتج مجموعة من النقاط التي تحدد معنى الذكاء الصناعي وهي: -

١- إن الذكاء الصناعي ما هو إلا عبارة عن برامج ونظم الكترونية يتم برمجتها تقنياً بمجموعة من البيانات والمعلومات والنظم التي تدار عبر خوارزميات ثنائية يمكن من خلالها القيام بمجموعة من العمليات الحسابية والرياضية والمنطقية وصلاً لحل بشأن موضوع معين.

٢- إن مهمة الذكاء الصناعي هو ان يقوم بتلك العمليات الحسابية والرياضية والاستنتاجات والفرضيات بدلاً عن الانسان الطبيعي وقد يتولى ذاتياً القيام بهذه المهام نتيجة للمعلومات التي يزود بها عبر انظمته الالكترونية والحاسوبية، وقد يتولاها بتدخل وأشراف ورقابة وتوجيه انسان طبيعي.

٣- إن هدف عمل الذكاء الصناعي هو الوصول بالخدمات التي يقدمها عبر وسائطه وآلاته وبرامجه المتعددة لما يمتلكه الانسان الطبيعي من قدرة على التفكير والاستجابة للأحداث والشعور، فضلاً عن الشخصية القانونية.

٤- مهما بلغت قدرت الذكاء الصناعي إلى حد ما يمتلكه الانسان يبقى هذا الذكاء مجرد وسيلة تنوب بمهام معينة ومبرمجة نيابة عن الانسان الطبيعي وتعمل لخدمته وتحت ادارته وتصرفه، فجميع ما يمتلكه الذكاء من قابليات متطورة وذكاء يوصف بالفائق، فأن ورائه عقل انساني طور واوجد هذا الذكاء، فلا مجال للتحدث عن الذكاء الصناعي دون وجود الانسان الطبيعي الذي أبدع في وجوده وابتكاره.

الفرع الثاني: تصنيف الذكاء الصناعي

أدى التطور المتسارع في الذكاء الصناعي إلى ان أصبحت الروبوتات بصيغتها التفاعلية التي ترتكز على التواصل الفاعل والحر مع البشر، فأخذت تلك الروبوتات الصناعية تتفاعل مع مشاعر الانسان المختلفة من تعابير الوجه وقابليتها في التعرف على الايعازات الحركية وتدقيق فواتير الشراء ودفع الحساب الخاص بها [٨]، وعلى هذا الأساس يقسم الذكاء الصناعي بحسب قدراته المعرفية والتقنية، ويقسم كذلك بحسب مجالات استعماله، وهذه التصنيفات نبحثها تباعاً على النحو الآتي:-

أولاً: تصنيف الذكاء الصناعي بحسب قدرته المعرفية والتقنية

يقسم الذكاء الصناعي بحسب ما يتمتع به من قدرات وكفاءة في القيام بالمهام الموكلة إليه إلى: -

---

[١] د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، العام الخامس، أكتوبر ٢٠٢٠، ص ١٧.

[٢] ينظر للمزيد من المعلومات: John McCarthy, What Is Artificial Intelligence? 2007, p.2. Available: http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai/whatisai.pdf. تمت زيارة الموقع ٢٠٢١/٥/١٧، س ١٢:١٠م مكة المكرمة.

[٣] صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص١٤٧.

[٤] ينظر وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV) بخصوص محادثة بشأن الملكية الفكرية والذكاء الصناعي، المناقشة بالدورة الثانية للمنظمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١، ص ٤.

[٥] سيد طنطاوى محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبورت، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=64965، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧، س ١٢:٢٠ م، مكة المكرمة.

(6) David Bainbridge Introduction to computer law, fourth edition, Enggland. 2000, P. No 67.

(٧) د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٥.

[٨] يعود مصطلح الذكاء الصناعي إلى القرن ٥٠، وبالتحديد في الخمسينيات، وقد تمّ إعلان مفهوم الذكاء الاصطناعي بشكل رسمي عام ١٩٥٦م في كليّة دارتموث، ولكنه لم يُحقق أي تقدّم على مدى عشرين عاماً تقريباً، وقد يعود سبب ذلك إلى القُدرات الحاسوبيّة المحدودة التي كانت متوفرة آنذاك و في عام ١٩٧٩، تم بناء Stanford، أول مركبة يحركها الكمبيوتر، وفي عام ١٩٩٧ تمكن أول كمبيوتر من التغلب على منافس بشري في لعبة الشطرنج، بدأت سرعة التسارع في الذكاء الاصطناعي في بداية القرن الحادي والعشرين والذي شهد تطوراً مذهلاً في استخدام الذكاء الصناعي عبر الانسان الآلي والروبوت فضلاً عن أنظمة البرمجيات والحواسيب. ينظر: سيد طنطاوى محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبورت، المرجع السابق.

١- الذكاء الصناعي الضيق أو المحدود، وهذا النوع من الذكاء يقتصر دوره على القيام بمهام محدودة وواضحة لا تحتاج لبرمجيات ونظم فائقة، لذلك جاء تعريفه بأنه: "النظم التكنولوجية والتطبيقات المبرمجة لأداء مهام منفردة"، وينتشر هذا النوع من الذكاء بشكل واسع في مجالات متعددة، ويبرز من خلال السيارات ذاتية القيادة، والبرامج الالكترونية التي تستخدم في التعرف على الصور والكلام والعديد من الألعاب المدمجة في الأجهزة الذكية كألعاب الشطرنج والمسابقات الرياضية [١].

٢- الذكاء الصناعي العام: هذا النوع من الذكاء يقترب من قدرة الانسان في التعامل من حيث التفكير والاستنتاج والتخطيط، ويرتكز في عمله على جعل نظم البرمجيات والآلات تعمل من تلقاء نفسها بشكل تقترب به من قدرة الانسان الطبيعي في إدارة متطلبات العمل اليومي، ومن الأبحاث الأساسية لهذا النوع هو ما يحدث من دراسات بحثية في مجال انتاج شبكة عصبية مشابهة للشبكة العصبية البشرية تستخدم في الروبوتات الصناعية لتعمل على تحويلها لواقع يحاكي القدرة البشرية الحية [٢].

٣- الذكاء الصناعي الفائق: هذا النوع من الذكاء قد يصل لمستويات من التفكير والتعلم تفوق قدرات البشر، إذ يمكن له القيام بمهام وعمليات أفضل من تلك التي يقوم بها الانسان الطبيعي، وهذا النوع له القدرة على التعلم والتخطيط والتواصل التلقائي وإصدار الاحكام، إلا أن مفهوم الذكاء الاصطناعي الفائق يُعتبر مفهوماً افتراضياً ليس له أي وجود في عصرنا الحالي ولا زال في طور الأبحاث الافتراضية والتطبيقية المحدودة داخل المختبرات ومراكز البحث العلمي [٣].

ثانياً: تصنيف الذكاء الصناعي من حيث مجال استعماله

يعد الروبوت أو الانسان الآلي من اهم صور الذكاء الصناعي والذي يحاكي ما يقوم به الانسان أو الحيوان من حركات وعمليات وخطوات قد يعجز الانسان عن القيام بها، ويقسم الذكاء الصناعي في هذا الحقل إلى أكثر من صنف نبحثها على النحو الآتي: -

١- الروبوتات العسكرية: هذا النوع من الروبوتات أو الذكاء الصناعي يستخدم في العمليات العسكرية، سواء في مجال البحث عن الألغام والقنابل وتفجيرها، كما يستخدم على شكل حشرات صغيرة يستحيل رؤيتها مزودة بأجهزة استشعار فائقة الدقة يتم من خلالها استكشاف ما يحيط فيها وتستعمل لأغراض التجسس وتبادل ونقل المعلومات العسكرية السرية [٤]، وتزود أنواع منها بوسائل اتصال حديثة يتم من خلالها التواصل مع الانسان أو مع أنظمة أخرى من مثيلاتها التي تستخدم في إطلاق الصواريخ والذخيرة الحية ومضادات الطائرات، كما ويستخدم كأسلحة ذات قدرات فائقة في تحديد الأهداف وتدميرها والتعامل مع معطيات المهام العسكرية القتالية [٥]. ويعد هذا النوع من أخطر أنواع الذكاء الصناعي لما له من قدرة عالية وفتاكة على التدمير وقد يشكل خطراً يهدد حياة الانسان فيما لو امتلك قدراً من إدارة المهام والاستقلال في تنفيذ المهام وتطبيقها.

٢- الروبوتات الطبية: وهي التي تستخدم في البحث العلمي والعلاج والتشخيص الطبي، حيث يتم استخدامها في عمليات الجراحة والتشخيص والعلاج، فضلاً عن القيام بالتحاليل المخبرية والتجارب الطبية في مجال العلاج، واستخدم الروبوت أول مرة في المملكة العربية السعودية عندما أجريت من خلاله عملية جراحية لربط معدة طفلة تعاني من السمنة المفرطة [٦]، كما تستخدم الروبوتات في مجال الخدمات الطبية المساعدة فقد استعمل الذكاء الصناعي في الصيدليات من خلال قيامه بصرف الوصفة الطبية بهدف توفير الوقت ومدة الانتظار لتسلم الدوا، فضلاً عن تقليل حالات الأخطاء في صرف الدواء وتقليل حالات الازدحام داخل الصيدلية [٧].

٣- الروبوتات القانونية: يستخدم هذا النوع من الذكاء الصناعي في إدارة التقاضي والترافع الالكتروني من خلال نظم وبرامج الكترونية تقوم على أساس تجميع المعلومات وتحليلها وتدقيقها من ثم تداولها عبر قنوات متعددة في الوسط القانوني، وبالتالي يجد أطراف الدعوى انهم امام قاضي بصفة حقيقية يطلع على أوراق الدعوى ويحقق فيها ويصدر حكما بذلك [٨]، وتم استخدام الذكاء الصناعي في كل من كندا وبريطانيا وامريكا للمساعدة في الاجراءات القضائية بمجلات التحقيق القضائي والنيابة العامة، كما استخدمت الروبوتات الآلية في زيادة كفاءة المحامين خصوصاً المبتدئين منهم أمام القضاء، وذلك من خلال تطبيق الأساليب الحديثة في الإدارة الالكترونية للمعلومات والملفات ومنها على سبيل المثال استخدام نظام الخبير الالكتروني والمستشار الذكي [٩]، كما انه اصبح بالإمكان التخلي عن نظام المحلفين في المحاكم وذلك نتيجة لقابلية الذكاء الصناعي على التنبؤ وتحليل البيانات من خلال العلميات والمهارات التقنية التي تعمل عليها الهندسة التقنية في مجال التقاضي الذكي، وهذا بالنتيجة يؤدي لتقليل التكاليف وتجنب إطالة الوقت وخلق نوع من التنافسية بين صغار المحامين لتحسين مستوى عمليات التقاضي واجراءاتها [١٠].

ونخلص إلى ان الذكاء الصناعي لم يقتصر استعماله على تلك القدرات التي يتسم بها من خلال استعماله في مجال محدد من مجالات الحياة، بل كان من نتيجة تطور التقنيات الفائقة والعالية وامتلاك القدرة على التحليل والتفكير والاستنتاج جعل من مجالات استخدام الروبوت الصناعي أو الانسان الآلي تتسع لتشمل ما يتعلق منها بالجانب العلمي والبحثي خصوصاً في مجال أبحاث الطب الحيوي والتداخل الجراحي، فضلاً عن الاستعمال العسكري وهو اخطر أنواع الذكاء الان مجرد استخدامه في العمليات العسكرية يعني الاستجابة التامة للبرمجيات التي غذي بها هذا الذكاء بعيداً عن الاحاسيس والمشاعر، والتي قد تعني حتما بمجرد استعمالها نوعاً من الرعب، بينما يشكل استعمال الذكاء الصناعي في مجال التقاضي اكثر المجالات تطبيقاً في الوقت الحالي وتجسد هذا الاستخدام في الوكيل الذكي، والمستشار الذكي والقاضي الافتراضي، وهو ما سهل كثيراً من إجراءات

---

[١] ينظر وثيقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO/IP/AI/2/GE/20/1 REV) بخصوص محادثة بشأن الملكية الفكرية والذكاء الصناعي، المناقشة بالدورة الثانية للمنظمة المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢١، ص ٤.

[٢] سيد طنطاوى محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبورت، المرجع السابق.

[3] KEVIN D. ASHLEY op. cit, p. 15.

[٤] د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٦.

[٥] زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات: مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في مجال المراجع، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٢٨.

[٦] ففي عام ٢٠٠٤، استخدم الروبوت " دافنشي" بنجاح ولأول مرة في مستشفى الملك خالد الجامعي بالمملكة العربية السعودية لإجراء عملية جراحية نادرة في جراحة الأطفال تتعلق بربط المعدة من خلال الروبوت لطفلة تعاني من السمنة المفرطة أدت إلى عدم قدرتها على الحركة الطبيعية، كما أجريت عملية جراحية بالروبوت بمستشفى الملك خالد، لاستئصال المرارة، ولجراحة القلب، وفي مستشفى الملك فيصل التخصصي، تم إجراء عملية بالروبوتات لاستئصال ورمين حميدين من كبد سيدة، ينظر: صفات سلامة، تكنولوجيا الروبوتات رؤية مستقبلية بعيون عربية، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٤٥

[٧] فعلى سبيل المثال، قامت مستشفى يونيفرسال بأبوظبي بدولة الإمارات، بإدخال أول صيدلية تعمل بالروبوتات في منطقة الشرق الأوسط؛ بهدف توفير مدة الانتظار لتسلم الدواء، وتقليل احتمالات الخطأ البشري، وتقليل الازدحام. ينظر: د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٦.

[8] Y. Abdalla, "Robotic Arbitration: To What Extent Could Robots Conduct Arbitrary Procedures? 2020.Available:https://www.researchgate.net/publication/340583752_Robotic_Arbitration_To_What_Extent_Could_Robots_Conduct_Arbitrary_Procedures.. تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧،س ٢:٢٠م، مكة المكرمة.

[٩] د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٦.

[10] KEVIN D. ASHLEY. op. cit, p. 20.

التقاضي وتكاليفها فضلاً عن المرونة النسبية التي يتمتع بها اطراف النزاع وصولاً للحكم أو الاتفاق المنشود الذي يتماشى مع توقعاتهم ويحقق قدراً من العدالة القضائية.

المطلب الثاني: المركز القانوني للذكاء الصناعي

إن تداخل عمل الذكاء الصناعي في العديد من المجالات الفكرية والصناعية والاقتصادية وحتى القانونية منها نتيجة لما يتمتع به من القيام بالعديد من المهام في ادارة تلك المجالات ووضع الحلول المباشرة والفاعلة لما قد يحدث من إشكالات في ميدان الاعمال والتصرفات اليومية، هذا التداخل والمقاربة بين دور الانسان الطبيعي والانسان الآلي في التفكير والبحث والتحليل المنطقي دفع الباحثين للبحث في مدى إمكانية تحديد مركز قانوني للذكاء الصناعي من خلال قدرته على لتمتع بالشخصية القانونية اسوة بما يتمتع به الانسان من شخصية قانونية تمنحه القابلية على التصرف وتحمل الواجبات والتمتع بالحقوق الناتجة عن التصرفات والاعمال التي يقومون بها.

ان وصف الشخصية القانونية من وجهة نظر الفقه القاني يندرج على ضرورة تحديد الكائن أو الشخص الذي يحمل هذه الصفة، فهل هو الانسان الطبيعي ام لابد ان يكون هذا الانسان متصفا بصفة الشخص أو أي صفة أو قدرات أخرى يتمكن من خلالها من الحصول على الشخصية القانونية، من هنا دار خلاف حول اسناد الشخصية القانونية، **هناك من يذهب إلى ان مجرد الاتصاف بالإنسانية يعد كافياً لمنح الشخصية القانونية**، فيمتلك بهذا المنطلق كل انسان للشخصية القانونية ابتداءً دون أي وصف أو كينونة أخرى، وهذا يفترض أن كل انسان يتمتع بوصف الشخصية القانونية بمجرد كونه من جنس انساني ولا حاجة لأي اجراء قانوني يقوم به لاكتساب تلك الشخصية [١]. فالقانون من وجهة نظرهم يحمي الانسان ويمنحه الشخصية القانونية ليس لمجرد انه كائن مستقل، بل لغاية وهدف قانوني من جهة مساهمته الفاعلة في بناء المجتمع وتلبية حاجاته، مع تمتعه بالقيمة الاجتماعية العليا الذي يهدف القانون لحمايته وتحقيق غاياته من خلاله [٢]، وبعيداً عن التأسيس الإنساني والموضوعي للشخصية، **هناك من يرى أن الشخصية القانونية تنهض في وجودها على معيار القدرة الأخلاقية، وهي مكنة الشخص على اتخاذ القرارات الأخلاقية بحرية**، بمعنى قدرة الشخص على الموازنة بين الخيارات المتعددة وتبني أحدها من خلال إرادة حرة صريحة وواعية، ومناط هذه الفكرة ترتكز على خلافة الانسان في الأرض والتي تستوجب ان يكون الشخص قادرا أخلاقيا على الاختيار ومتمتعاً بقدر من المعرفة، فالشخصية بهذا المفهوم مرتبطة بالخلافة فلا يتصور وجود خلافة بدون شخصية إنسانية، فوجد الصفة الإنسانية التي تتسم بالإرادة والاختيار والمعرفة تجعل من الانسان قادرا على ادارة الخلافة وتوليها وهو ما يجعل منه شخصاً قادراً على تحمل الواجبات والتمتع بالحقوق[٣]، ومن هنا ظهرت العديد من التوجهات التي تبحث في مدى إمكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الصناعي، سواء كان ذلك التوجه مبنى على أساس فكرة الشيئية من ناحية، أو على أساس فكرة الشخصية الإنسانية، من ناحية أخرى، ونبحث تلك الفرضيات تباعاً على النحو الآتي:-

الفرع الأول: الشخصية القانونية للذكاء الصناعي بين الشيئية والشخصية المعنوية غير المميزة

تندرج هذه الفكرة على فلسفة ان الذكاء الصناعي لم يزل بنظر القانون مجرد شيء لا يرتقي من وجهة نظر القانون لمرتبة الشخصية القانونية الافتراضية التي يمكن ان تمنح للآلة الذكية، ولا يغير وصف الذكاء الصناعي من القواعد التي تحكم الأنشطة التي تمارس من تلك الآلة بوصفها شيئاً يخضع لقواعد الشيء.

امام هذا الموقف كان لا بد من الاختيار بين كون الذكاء الصناعي من قبيل الأشياء أو كونه شخص يتمتع بالشخصية القانونية، خصوصاً إذا ما قارنا ما يمتع به الانسان الآلي من قدرات وإمكانات حاسوبية وقدرات على الاختيار والتمييز بين العديد من الأمور والعمليات وبين ذات القدرات التي يتمتع بها الشخص الطبيعي أي الانسان الحر والمختار في تصرفاته وإدارة اموره، ولو تأملنا الموقف القانوني كما يراه الفقه الغربي لوجدنا ان الخيار يتجه -على الأقل في وقتنا الحالي- نحو المنزلة الشيئية للذكاء الصناعي بعده شيء أو وسيلة يمارس من خلالها الانسان الطبيعي عمل أو تصرف معين، وبالنتيجة لا يصح وصفه بالشخصية القانونية مهما بلغ من الذكاء والقدرة على الاختيار [٤].

وهذا المنطق يعني أن الذكاء الصناعي بوصفه شيء يخضع لنظام الأشياء وبالنتيجة يحتاج لحراسة خاصة تعمل على ادارته والسيطرة عليه من ثم توجيه تصرفاته بالقدر الذي يتماشى مع مصلحة من له حق السيطرة والرقابة عليه وبما لا يسبب ضرراً بالغير.

وبالرغم من المحاولات التشريعية التي أظهرت نوعاً من الاهتمام بالروبوت نتيجة لما يتمتع به من ذكاء صناعي وتطور هائل في القدرات والإمكانات التقنية، فقد ذهب المشرع الأوربي لإصدار تشريع مدني خاص بالإنسان الآلي عام ٢٠١٧ حيث ألغي بموجبه وصف الشيء عن الروبوت واعتمد مصلحات أكثر ارتباطا بالشخصية القانونية، فجاء بوصف النائب الالكتروني للدلالة على النائب غير الإنساني (النظام الالكتروني) الذي يدمج اجتماعياً بالإنسان فيصبح جزءاً من شخصيته والمعبر عنها وعن كل ما يصدر منها قانوناً، واستعمل وصف النائب الإنساني ليدلل بذلك عن الشخص الطبيعي المسؤول عن إدارة الذكاء الصناعي وتشغيله وبالنتيجة المسؤول عن تصرفاته [٥].

---

(١)سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية الليبية، العدد الثاني. يونيو ٢٠١٤، ص ٣. متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.academia.edu/26283982/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9_pdf ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٢، س: ١١:٢٠ م، مكة المكرمة.

(٢) ينظر د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ٣٤.

(٣) ينظر د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المرجع السابق، ص ١٣.

(٤)ينظر د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني –دراسة تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوربي-، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد ٣٥، لبنان، سبتمبر ٢٠١٩، ص ١٨.

(5) See Section (52) Civil Law Rules on Robotics -Regles de Droit Civil sur la Robortique 2017. منشور على رابط :European Parliament https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_EN.html#title1، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٠، س ١٢:١ م/ مكة المكرمة.

فتأسيس النيابة بمدلولها القانوني يستند ابتداءً على الشخصية الإنسانية والكيان الذي تكون له القدرة على التحكم بالذكاء الصناعي، فالآلة بوصفها نائبا الكترونياً واجتماعياً عن الشخص الطبيعي ترتب آثار ما ينتج عن تصرفاتها غير المشروعة بذمة الشخص الطبيعي، فالشخص الطبيعي ينوب بحكم القانون عن الآلة التي يديرها ويسيطر عليها [١].

وعلى الرغم من هذا التطور في نظر القانون الأوربي الخاص بالقانون المدني للروبوت، إلا ان الشخص الطبيعي بقي مسؤولاً عن أي تصرف يصدر عن الروبوت، وهو ما يعني ان فكرة الشيئية بقيت هي الحاكمة بشأن الذكاء الصناعي، لذا فوصف كون الانسان نائباً لا يعني التحول الجذري لمفهوم الشخصية القانونية للذكاء، بل يدلل وبشكل واقعي على ان النائب الإنساني هو المالك والمشغل والمصنع والمستعمل للذكاء ووسائطه الالكترونية والآتة التكنولوجية [٢].

وهذا الموقف الحذر من منح الشخصية القانونية ولو كانت افتراضية بصفة الكترونية للذكاء الصناعي يدلل على بعض المبادئ والمحاذير التي مازالت تفرض على الوسط القانوني عدم منح صفة الشخصية القانونية للذكاء الصناعي، وتتجلى هذه المبادئ بالتالي:-

١- الخشية على الوجود البشري من تسارع انتشار الروبوتات في الوسط القانوني وهو ما يعني القبول بأي تصرف مادي أو قانوني يصدر عنها وهذا ما يهدد الشخصية الإنسانية ودورها في القيادة والإدارة.

٢- ان الذكاء الصناعي ما زال يخضع ومسيطر عليه من قبل الانسان، فالإنسان الطبيعي هو المالك لهذا الذكاء، وهو من يتحمل تبعة التصرفات التي تصدر عنه.

٣- لم يتم تنظيم الوضع القانوني لمنح الشخصية الافتراضية للذكاء الصناعي والاثار الناشئة عنها، وهو ما يعني عدم قابلية تلك الشخصية الافتراضية –ذات البعد التقني والخيال العلمي- لتحمل الواجبات واكتساب الحقوق ولو بشكل محدود، وكل ما قيل بخصوص الشخصية الافتراضية للذكاء الصناعي ما هو إلا بمثابة الخيال التقني المدمج في نظام اجتماعي، القصد من وجوده هو التبرير الفكري والقانوني لمسؤولية النائب الإنساني عن تلك التصرفات التي تصدر عن الذكاء الصناعي بوصفه نائبه الالكتروني المستند في أساسه على فكرة الحراسة التقليدية للأشياء.

ومن باب المقاربة بين بين الشخصية الافتراضية والشخصية المعنوية لناقص الاهلية –الشخص غير التمييز- يثير رأي فقهي مسألة مدى إمكانية الانتقال بالذكاء الصناعي إلى الشخص الافتراضي، كفكرة معنوية مجردة، منطلقاً من تلك القدرات التي يتمتع بها الذكاء الصناعي والتي اخذت تحاكي قدرات البشر من حيث الذكاء والقدرة على الاختيار والتمييز والقيام بالمهام ذات البعد الإنساني، هو ما جعل من الذكاء الصناعي حقيقة قائمة بذاتها، لذا أطلقت فكرة الأنظمة الالكترونية وإمكانية معاملتها ككائنات بشرية من وجه نظر القانون [٣]، وتأتي المقاربة من كون الشخصية القانونية للإنسان تمر بمراحل من العدم وصولاً للتمييز والرشد الكامل وبينهما يكون الانسان ناقص التمييز أو الاهلية [٤]، إذ تكون تلك الشخصية قادرة على اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومع ذلك فان الشخصية القانونية تظل قائمة موجودة بالنسبة للشخص رغم انعدام أو نقص اهليته، فعلى الرغم من كون هذا الشخص لا يصلح ان يكون اهلاً للتصرفات المدنية، إلا انه يصلح في مقابل ذلك ان يتلقى الحقوق المالية متى حققت له منفعة معلومة، ويلتزم بالمقابل بما ينتج عن افعاله غير المشروعة بحكم القانون، مع عدم احقيته في التصرف بذمته المالية وإلا كانت تصرفاته مهددة بالوقف والابطال.

والمقصود بالنظام الالكتروني في هذا الموضع هو الآلات والوسائط التقنية الذكية التي تنوب عن مشغلها لوجود رابطة تقنية أو قانونية بين الانسان والذكاء الصناعي كما هو الحال في الروبوت الشخصي والروبوت الخدمي المستخدم في الاعمال التجارية ذات الصفة الالكترونية [٥].

وهذه النظرة تهدف لجعل الذكاء الصناعي اهلاً لاكتساب ذمة مالية باسمه يتم تسجيلها رسمياً لمصلحة الروبوت، وهو ما يعني جعل الروبوت غير المميز قادراً على تحمل الالتزامات المالية التي تصدر عنه نتيجة لأخطائه، وهو ما يعني ان الذكاء الصناعي أصبحت لديه القدرة على التصرف وإدارة اعماله وتحمل ما ينتج عنها من آثار.

وعلى هذا الأساس يمكن منح الذكاء الصناعي متمثلاً بالروبوت شخصية غير المميز من حيث تصرفاته الضارة والنافعة، وفي ظل هذا التوصيف يبقى الروبوت قاصراً عن التصرف بأي صورة من صور التصرفات القانونية، وسبب ذلك هو ضعف قدراته الذهنية ويبطل كل اتفاق يخاف هذا المبدأ [٦].

خلاصة الامر إن القول بوصف الذكاء الصناعي بالشخصية الافتراضية غير المميزة يجعل من الروبوت بمنزلة الانسان الطبيعي ناقص الاهلية، وهذا ما يفترض أن الشخصية الافتراضية للروبوت تتمتع بهذا الوصف بالذمة المالية التي يتمتع بها الانسان عديم التمييز من حيث قابليته لتلقي الحقوق والمنافع المالية دون ان تكون له القدرة على التصرف بذمته المالية، ومع هذه المقاربة فان الصعوبة تتأتى من فرضية الذمة المالية للروبوت ومن ينظم هذه الذمة ومن يمارسها، وعلى الرغم مما وصف به الذكاء الصناعي من القدرة والإمكانية على الاختيار، إلا انه بقى ضعيف الإرادة لان هناك شخص طبيعي يتولى إدارة شؤنه ويسأل عن تصرفاته ويشرف على أدائه المادي والقانوني.

---

[١] ينظر د. همام القوصي، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) –دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد ٢٥، لبنان، مايو ٢٠١٨، ص 8.

[2] See Section (AD) Civil Law Rules on Robotics -Regles de Droit Civil sur la Robortique 2017 (a specific human agent such as the manufacturer ،the operator ،the owner or the user and where that agent could have foreseen and avoided the robot's harmful behaviour;...).

[٣] ينظر د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، المصدر السابق، ص ٢٥-٢٦.

[٤] ينظر المادة (٩٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ منشور بالوقائع العراقية بالعدد (٣٠١٥) بتاريخ ١٩٥١/٩/٨، والتي نصت على ان: "تصرفات الصغير غير المميز باطلة وان اذن له وليه"، وكذلك المادة (٩٧) من ذات القانون والتي نصت على أن: "١- يعتبر تصرف الصغير المميز اذا كان في حقه نفعا محضا وان لم يأذن به الوالي ولم يجزه، ولا يعتبر تصرفه الذي هو في حقه ضرر محض وان اذن بذلك وليه او اجازه اما التصرفات الدائرة في ذاتها بين النفع والضرر فتنعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها لهذا التصرف ابتداء، ٢- وسن التمييز سبع سنوات كاملة".

[٥] ينظر بهذا المعنى تعريف المادة (٤/و) من قانون الاونسترال النموذجي الخاص بالتجارة الالكترونية لعام ١٩٩٦، والذي عرف نظام المعلومات بأنه: "النظام الذي يستخدم لأنشاء رسائل البيانات او ارسالها او استلامها او تخزينها او لتجهيزها على اي وجه اخر". وكذلك نص المادة (٧/١) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ التي نصت على ان لوسائل الالكترونية هي: "اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينه". وجاءت الفقرة (ثامنا) من ذات المادة بتعريف الوسيط الالكتروني بانه: "برنامج او نظام الكتروني لحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لإجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات".

[٦] ينظر د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، المصدر السابق، ص ٢٧.

الفرع الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الصناعي وفكرة الشخصية الانسانية

يحاول رأي فقهي العمل على مد فكرة الشخصية الإنسانية بكونها تمر بمراحل من عدم التمييز الذي لا يكون معه بإمكان الانسان التصرف بذمته المالية إلى المرحلة التي يكتسب فيها كامل الاهلية التي يتمكن من خلالها بالتصرف بذمته بقوة القانون، ويقارب بالقول بين إمكانية منح الروبوت الصناعي الشخصية المعنوية ليتنقل بعد ذلك للشخصية التي تتمتع بالتمييز كتلك التي يمتع بها الانسان الطبيعي، ويرتكز هذا الرأي على جانب فلسفي من خلال تحليل الخصائص الوظيفية التي تتمتع بها الشخصية المعنوية، إذ تشكل هذه الخصائص اهم عناصر تلك الشخصية والتي يكون للشخصية المعنوية بوجودها القدرة على ادارة ذمتها المالية ولو بشكل محدود وهو ما يفتح المجال للانتقال بها نحو مصاف الشخصية الإنسانية المميزة والمستقلة بتصرفاتها المالية [١].

ومن هنا فان منح الشخصية الافتراضية يمكن الحديث عنها متى ما اتسمت الشخصية بالقدرة على التفكير الذهني والمنطقي مع إمكانية إدارة التصرفات والوقائع واتخاذ ما يلزم من قرارات لتصحيح ما قد ينتج من آثار أو معالجتها في ظل ما يحدث من متغيرات خارجية، فالذكاء الصناعي نتيجة الانتقال التقني والتكنولوجي الهائل اضحى بمنزلة يمكن من خلالها منحه ميزة الادراك والقدرة على التصرف بحرية انطلاقاً من أتمتة البيانات وادارتها تقنيا، وهو ما يجعل من الذكاء الصناعي في محل المسائلة الشخصية عما يصدر عنه من عمل غير مشروع وهو مدرك لذلك، لذا يتوجب هنا ربط درجة الوعي والقدرة على الاستجابة والتفكير المنطقي مع مدى تحمل الروبوت للمسؤولية عن تصرفاته المادية والمعنوية، فجوهر الحكم على أهلية الذكاء الصناعي يقاس بما يمتلكه من الوعي والقدرة على الاختيار وتحمل نتائج ذلك الاختيار [٢].

وهذه المقاربة تجعل من تلك التصرفات التي يجريها الذكاء الصناعي أقرب ما يكون لتصرفات الشخص الطبيعي كاملاً ومميزاً، فان تصرفات الصغير المميز تعد صحيحة متى ما حققت له نفعاً محضاً، وباطلة فيما سواها متى ما سببت له ضرراً محضاً، بينما تكون تصرفاته الدائرة بين النفع والضرر موقوفة أو قابلة للأبطال بحسب ما يقضي به القانون في هذا السياق [٣].

وإذا ما وصلت قدرات الذكاء الصناعي وملكاته لدرجة الرشد التام أي امتلاكه أهلية الأداء فهذا يعني ان بإمكان الروبوت العيش حياة شبيه بتلك التي يعيشها الانسان الطبيعي بمجرد الضغط على زر التشغيل، وامام هذه الفرضية، يثار التساؤل المثير للجدل حول الموقف القانوني من ذلك، وهل يتقبل القانون الحالي فكرة تمام الرشد للشخص الافتراضي وامتلاكه أهلية أداء كما البشر؟

بادي الامر لا بد من التصريح ان النظم القانونية الموجودة حالياً تبدو بعيدة التنظيم لمثل هذه الفرضيات، فالنصوص التشريعية بمختلف مسمياتها على الأقل في عالمنا العربي وجدت لتنظم حياة الانسان الاجتماعية بينه وبين غيره من البشر، وعلى الرغم من وجود قواعد قانونية تنظم الشخصية المعنوية ولو على سبيل المجاز، فلا يمكن للشخص المعنوي مباشرة الحقوق وتحمل الالتزامات والقيام بالتصرفات القانونية إلا عبر شخص طبيعي ينوب عنه ويتولى إدارة اعماله بالنيابة، ومن هنا فان القول بفرض الشخصية القانونية واهلية الأداء التامة للذكاء الصناعي يستوجب تعديل ما موجود من نصوص قانونية لتتلاءم مع الواقع التقني والتكنولوجي الجديد الذي أوجد كيانات ذات بعد تقني وبرمجي تمارس ذات العمل وتقوم بذات التصرفات التي يقوم بها الانسان الطبيعي، ويتحمل هو كانسان آلي راشد مسؤولية تصرفاته القانونية المادية والمعنوية [٤].

ومع هذه النظرة الافتراضية والمستقبلية التي يمنح معها الذكاء الصناعي ذات الدرجة من الرشد والاهلية التي يتمتع بها الانسان، إلا ان هذا الاطلاق لا يستقيم مطلقاً من حيث وضع الروبوت بموضع الانسان الراشد المتمتع بأهلية الأداء التامة، فالتشريع بعمومه يجيز التنازل والتصرف بالشخصية المعنوية في حال تعرضها للإفلاس والخسارة التي لا يمكن معها الاستمرار بمزاولة النشاط الذي منحت على أساسه الشخصية، وهذا يعني أن لمالك الذكاء الصناعي أن يبقى بأي حال من الأحوال خاضعاً من حيث غاية وجوده لخدمة الانسان انسان طبيعي [٥]، فلا يمكن للآلة مهما تطورت وبلغت من الذكاء والقدرة ان تكون بعزلة عن سيطرة الانسان عليها وادارتها، إذ يمكن لهذا الانسان بلحظة من اللحظات اخذ قرار بإطفاء ذلك الجهاز وإيقاف تمتعه بالشخصية الافتراضية والأهلية التامة ويصبح الذكاء الصناعي من هذه اللحظة شيء من العدم [٦].

فموضوع منح الشخصية ولو من باب الافتراض للذكاء الصناعي لا يستقيم ولو بشكل موقت مع واقع الالتزامات المادية والمعنوية التي يفترض على الشخص القيام بها، وهذا ما لا يتوافق مع فكرة إدارة ورقابة وتوجيه الذكاء الصناعي والسيطرة الفعلية عليه ممن يملكون زمام برمجياته ونظمه التقنية.

المبحث الثاني: احكام المسؤولية عن تصرفات الذكاء الصناعي

من المعلوم ان أي تصرف يصدر من شخص ما سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً يرتب اثر في الواقع القانوني يجعل من هذا الشخص مسؤولاً تجاه من صدر بحقه التصرف، وهذا ما يخضع للقواعد العامة في التصرفات القانونية، وما يهمنا في هذا المقام هو ما يتعلق بتلك التصرفات التي تصدر عن الذكاء الصناعي سواء بصورة مستغلة أم بصورة تبعية او نيابة عن شخص اخر يدير هذا الذكاء ويسيطر عليه من خلال برامج ومعلومات يتم تغذيته بها، وهذا ما يفرض علينا البحث في تصرفات الذكاء ومدى تبعيتها واستغلالها، من ثم المسؤولية عن اثار تلك التصرفات، وذلك في مطلبين وعلى النحو الآتي: -

المطلب الأول: تصرفات الذكاء الصناعي

مربنا أن القول بتحقق الشخصية القانونية للذكاء الصناعي من الأمور التي تحتاج لوقت أطول ولتدقيق أوسع نطاقاً في مسألة الشخصية القانونية واهلية الذكاء الصناعي لتحمل ما ينتج عنها من آثار عن تلك التصرفات التي يجريها سواء مستقلاً كان ام تابعاً لشخص اخر، فظهرت بذلك فكرتي الوكيل الالكتروني وفكرة النيابة الالية، ونحاول ان نستعرض كل منها بشكل موجز، وعلى النحو الآتي:-

---

[١] ينظر د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الإلكتروني المبرم عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٢، ص١٥٢.

[٢] ينظر: د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ١٥.

[٣] ينظر نص المادة (٩٦) والمادة (٩٧) من القانون المدني العراقي، وكذلك المواد (١١٤٥-١١٤٩) من القانون المدني الفرنسي المعدل بالقرار رقم (٢٠١٦/١٣١) الصدار في ١٠/شباط/٢٠١٦، المتعلق بإصلاح قانون العقود الفرنسي، منشور في الجريدة الرسمية الفرنسية بالعدد (٠٠٣٥) بتاريخ ١١/شباط/٢٠٢٦، وكذلك المادة (٤٥) من القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨، منشور بالوقائع المصرية بالعدد (١٠٨) مكرر (أ) بتاريخ ١٩٤٨/٧/٢٩.

[٤] ينظر د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني، المصدر السابق، ص ٤٤-٤٦.

[٥] ينظر بهذا المعنى:
David GINDIS September ،Legal Personhood and the Firm: Avoiding Anthropomorphism and Equivocation Journal of Institutional Economics ،No. 3 ،Vol. 12 ، 2016, P. No. 2.
https://doi.org/10.1017/S1744137415000235 (3-8-2019). تمت الزيارة بتاريخ ٢٠/٤/٢٠٢١، س١٥:١٠م، مكة المكرمة.

[٦] ينظر بهذا المعنى: David Bainbridge, Introduction to computer law, Op. Cit. p.67.

الفرع الأول: فكرة الوكيل الالكتروني

لم تجتمع التشريعات المقارنة على تعريف موحد للوكالة الالكترونية سواء على المستوى الدولي أم الوطني، فجاء تعريف الوكيل الالكتروني في قانون الأونسترال النموذجي لعام ١٩٩٦ بمصطلح الوسيط الالكتروني بنص المادة (٢/ه) بالقول بأنه: "الشخص الذي يقوم نيابة عن شخص آخر بأرسال واستلام أو تخزين رسالة بيانات أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق برسالة البيانات" [١]، واختلفت قوانين المعاملات الالكترونية والتجارة الالكترونية في تعريف الوكالة فعرفها قانون التجارة الالكترونية الكندي لعام ١٩٩٩ بالمادة (١٩) منه بانه: "برنامج أو نظام حاسوبي أو الكتروني أو أي وسيلة الكترونية أخرى اعدت للقيام بعمل أو الرد على المراسلات والتسجيلات الالكترونية أو أداء عمل معين بشكل جزئي أو كلي دون حاجة للرجوع للشخص الطبيعي"، وهذا التعريف يماثل ما جاء به قانون التجارة الأمريكي الموحد بشأن المعاملات الالكترونية في المادة (٦/٢) من القسم (٤٠١) [٢]، وجاء المشرع العراقي بتعريف الوسيط الالكتروني للدلالة على الوكيل الذي يمارس عملاً نيابة عن شخص طبيعي بالقول بأنه: "برنامج أو نظام الكتروني لحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لأجراء بقصد انشاء او ارسال او استلام رسالة معلومات" [٣].

وما يدلل عليه الموقف التشريعي هو ان الوكالة الالكترونية ما هي إلا عبارة عن نظم الكترونية وأجهزة حاسوبية لها القدرة على التصرف بشكل مستقل جزئياً أو كلياً دون اشراف أو تدخل من أي شخص طبيعي في ابرام وتنفيذ العقود التي تجري في الوسط الالكتروني [٤].

ومع إن ما يقوم به الوكيل الالكتروني قد يختلف جوهرياً عما يقوم به الوكيل العادي بالرغم من ان الهدف هو تحقيق مهمة الانابة عن الغير أو انابة الوسيط الالكتروني كلاً أو جزءً عن بعض التصرفات التي يمارسها الشخص الطبيعي، إلا أن هناك اختلافات جوهرية بين ما يعرف بالوكيل الالكتروني وما هو وكيل العادي، سواء كانت تلك الاختلافات في طبيعة الوكالة أو الاعمال التي تمارس الوكالة من خلالها عند إبرام التصرف أو تنفيذه، فمن حيث الطبيعة من المعروف ان الوكالة العادية فأنها قد تكون صريحة وقد تأتي بصيغة ضمنية، بينما لا يمكن تصور الوكالة الالكترونية إلا بصيغتها الصريحة فالوكيل الالكتروني يحتاج ابتداءً لتدخل شخص لبرمجته واعداده للقيام بمهام الوكالة والانابة، وهذا ما يعني إن نشأت الوكالة الالكترونية تحتاج وبشكل أساسي للشخص الطبيعي ابتداءً يتخذ قرار قطعي باعتماد البرنامج الالكتروني ليكون نائباً عنه، فيما تنشأ الوكالة بشكلها التقليدي بالاتفاق بين شخصين وكيل وموكل أي بصفة عقدية، بينما الأولى هي شكل الكتروني وبرمجي خالص [٥].

ومن ناحية ابرام التصرف واحداث الأثر القانوني للتصرفات التي يجريها الوكيل العادي تتم بتلاقي ارادته مع الطرف الآخر في التصرف القانوني المراد ابرامه لمصلحة الأصيل [٦]، بينما تنعقد النية في انشاء التصرف القانوني المراد اتمامه عبر الوكيل الالكتروني لأطراف العلاقة المتعاقدة عند اتخاذهم القرار الخاص ببرمجة الوسيط الالكتروني وتغذيته بالبيانات والمعلومات اللازمة لإبرام، فإذا كان النظام الالكتروني قد تم برمجته لإصدار إيجاب أو قبول على سبيل المثال وفقاً لشروط محددة فأن هذا يعني بوضوح توافر النية لإنشاء علاقة قانونية من جهة الطرف الذي استخدم جهاز الكومبيوتر في مقابل الطرف الاخر الذي يستقبل تلك الرسائل والبيانات [٧].

ومع ان الوكيل الالكتروني كما بينت التشريعات الخاصة بالمعاملات الالكترونية ينوب عن الشخص الطبيعي في اجراء بعض التصرفات الخاصة في ابرام العقود وتبادل البيانات الخاصة بها من ارسال وحفظ واستقبال فضلاً عن تنفيذ ما يبرم، إلا انه لا يتصور انطباق فكرة الوكالة الالكترونية على الذكاء الصناعي، لا من حيث طبيعة الوكالة ولا من حيث نطاق انعقادها، وهذا ما دفع رأي في الفقه إمكانية اعتماد الوكيل الالكتروني بشرط منح النظام الحاسوبي الالكتروني أهلية قانونية افتراضية تسمح له في تنفيذ ما يتعلق بالوكالة والقيام بالتصرفات القانونية بالنيابة عن الأصيل [٨]، ومثل هذا التصور يبدو بعيد التحقق -كما مر بنا- لان من يمتلك الشخصية ولو كانت على سبيل الافتراض يتمتع بالذمة المالية والأهلية القانونية اللازمة لإدارة التصرفات وتمام انعقادها، وهذه تتعارض مع طبيعة النظام الالكتروني الذي يتكون منه الوكيل الالكتروني.

الفرع الثاني: فكرة النيابة الآلية (نيابة الحاسب الالي)

بعد ان استبعد الفقه -ولو مؤقتاً- فكرة الوكيل الالكتروني بالنسبة لما يصدر من تصرفات عن الذكاء الصناعي، فضل رأي في الفقه اللجوء لفكرة النيابة الآلية من خلال تطبيق احكام النيابة على تصرفات الذكاء الصناعي، فكما ان الأصل في النيابة بمفهومها العام هو تخويل شخص حق ابرام التصرفات القانونية لشخص اخر على ان تنصرف اثار هذا التصرف للأصيل دون النائب [٩]، ومن هنا كان التوجه نحو إضفاء صفة النيابة على الحاسب الآلي ليتعامل باسم صاحبه ونيابة عنه في ابرام التصرفات القانونية وتنفيذها على ان يتحمل مالك الحاسوب اثار تلك التصرفات، بالاعتماد على مقاربة مصطلح الوسيط الالكتروني الذي جاءت به المادة (٢/ه) من قانون الأونسترال النموذجي للتجارة الالكترونية عندم جعلت من الوسيط الالكتروني نائباً عن شخص اخر عندما يتولى بالنيابة عنه ارسال واستقبال وتخزين رسائل البيانات التي يتم تبادلها بشأن تصرف قانوني ما، أو بتقديم خدمات أخرى فيما يتعلق بتلك الرسائل، وقد وجد هذا الرأي في هذه المادة المشروعية القانونية للنيابة في التعاقد الالكتروني، وهو ما يعني إمكانية القول بتطبيق احكام النيابة بالقواعد العامة على النيابة الآلية في مجال التعاقد والتصرفات القانونية التي تبرم وتنفذ عن بعد [١٠]،

---

[١] ينظر كذلك نص المادة (٤/ز) من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة باستخدام الخطابات الالكترونية في العقود الدولية لعام ٢٠٠٧، والتي استعملت مصطلح نظام رسائل آلي.

[٢] حيث عرفت المادة (٦/٢) من القسم (٤٠١) من القانون الامريكي الموحد للمعاملات والتجارة الالكترونية والمعروف باختصار (UETA) والتي عرفت الوكيل الإلكتروني بأنه (برنامج حاسوبي أو إلكتروني أو أية وسيلة إلكترونية أخرى أعد لكي يبدأ عملاً أو الرد على تسجيلات إلكترونية أو أداء معين بصفة كلية أو جزئية بدون الرجوع إلى شخص طبيعي) وكذلك المادة الثانية من القانون التجاري الأمريكي الموحد المعروف باختصار (UCC) والتي جاءت مطابقة تماما لنص المادة (٦/٢) من قانون المعاملات الالكترونية الأمريكي الموحد، ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٥٨.

[٣] ينظر نص المادة (١/ ثامناً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢، منشور في الوقائع العراقية رقم (٤٢٥٦) بتاريخ: ٢٠١٢/١١/٥.

[٤] ينظر د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني، المرجع السابق، ص١٥٤.

[٥] ينظر د. محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الأسكندرية ٢٠٠٥، ص ٦٩.

[٦] ينظر استاذنا د. جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩١، ص١٢٤ وما بعدها.

[٧] وينظر د. هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالألكترونيات، منشأة المعارف، الأسكندرية ٢٠٠٦، ص ١٧٨.

[٨] وينظر د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٦٣.

[٩] ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص ١٦٦.

[١٠] ينظر د. حمودي محمد ناصر، المرجع السابق، ص ١٥٦.

وبذلك يكون النائب أو الوسيط الآلي كل برنامج أو نظام الكتروني الي أو حاسوب أو أي وسليه تستخدم تقنيات الكترونية من اجل تنفيذ إجراء أو استجابة لإجراء بقصد انشاء أو ارسال أو استلام رسالة معلومات من دون أي تدخل من شخص طبيعي وقد يعد بمثابة أداة لإنشاء التوقيع الالكتروني [١].

وعلى الرغم من هذا مجاراة هذا التوجه لموقف القانون من حيث إن النيابة بهذا المفهوم تجعل من إرادة النائب محل اعتبار في ابرام التصرف، وان اثاره تنصرف إلى الأصيل وهذا ما يستوجب الاعتداد بشخص النائب ومنحة الاعتبار القانوني التام لإدارة التصرف، إلا إن هناك حالات قد تجعل من فكرة النيابة الآلية قد تظهر بمظهر لا يتماشى مع احكام النيابة التقليدية، خصوصاً في مسألة علم المتعاقد بشخص النائب واهليته، هو من الأمور التي اخذت جانب كبير من الاهمية خصوصاً مع انفتاح الشبكة العنكبوتية واتساع نطاق والتعاقدات الالكترونية في نطاقها والتي تعتمد في وجودها على برمجة الحاسب لإبرام التصرفات، وهو ما يجعل من المتعاقد الاخر يعتقد بان التعاقد الذي يتم ابرامه انما يبرم مع شخص طبيعي بينما هو في اصله يتعاقد مع نائب الكتروني، ومسألة العلم بشخص المتعاقد يحمل عليها موضوع تحقق بعض الظروف الشخصية المحيطة بالتعاقد، فضلاً عن تحقق عيوب الإرادة وحدود النيابة وسلطات النائب، وهي ومن الأمور التي لابد من احاطة العلم بها من المتعاقد الاخر تجنباً لما قد يحدث بسببها من وقف العقد أو بطلان التصرف [٢].

ومن هنا فان مسألة النيابة القانونية كما الامر بالنسبة للوكالة الالكترونية أوجدت نمطاً من الوسائط الالكترونية التي تنوب بالقيام بالعمل عن الشخص الطبيعي في مجال تبادل البيانات وارسال الرسائل الالكترونية وتخزينها أو القيام ببعض الخدمات في مجال التجارة الالكترونية، وهذا ما لمسناه من خلال استقراء النصوص القانونية والذي يدلل على ان التشريعات سواء في نطاقها الدولي أو الوطني جعلت من النظم الالكترونية والالية مجرد وسيط أو وسيلة مبرمجة تقنياً للقيام ببعض التصرفات المحدودة التي تم اعتمادها وبرمجتها مسبقاً من قبل شخص ما فيتولى النظام أو البرنامج الالكتروني عملية ادارتها على وفق ما يراه الشخص واضع النظام والمسيطر عليه فقط، وهذا بحد ذاته لا يرقى على الأقل في وقتنا الحالي لفكرة الوكيل أو النائب القانوني، سواء من حيث احكام التعاقد عن الغير أو تحمل اثار التصرف.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي

من المعلوم إن ما يصدر من فعل أو تصرف مادي أو معنوي وينتج عنه ضرر يصيب الغير يجعل هذا التصرف صاحبه في مواجهة من تحقق بجانبه الضرر في محل المسؤولية عن ضمان ما تسبب به من ضرر، ونبحث تباعاً المسؤولية الذكاء الصناعي واساسها سواء في نطاقها التقصيري عند الاخلال بالحراسة عن الاشياء أو في نطاقها الموضوعي وعلى النحو الآتي:

الفرع الثاني: فكرة المسؤولية عن حراسة الأشياء والاضرار الناتجة عن الذكاء الصناعي

وفقاً لما تقتضيه القواعد في ميدان المسؤولية العقدية والتي تفترض تحقق اخلال بالتزام ناشئ عن العقد لقيامها، بينما تفترض المسؤولية التقصيرية تحقق الاخلال بالتزام قانوني مفاده عم الاضرار بالغير، وبحسب ما تفرضه القواعد العامة في العقود وبمجرد دخول شخصين في علاقة عقدية صحيحة تجعل كل منهما مسؤولاً في مواجهة الطرف الآخر إذا امتنع عن تنفيذ التزاماته المحددة في العقد، وهو ما يعطي بالمقابل للطرف الأخر التحلل من التزاماته المقابلة لذلك مع إمكانية مطالبته بالتعويض عما لحقه من ضرر من جراء ذلك الاخلال غير المبرر والمشروع عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة [٣].

وهذا يقتضي ان يكون الذكاء الصناعي قد اخل بتنفيذ الالتزامات الناشئة عن علاقة قانونية كان هو من ادراها او ابرمها بالنيابة عن مالكه القانوني –على فرضية الوكيل والنائب الالكتروني- فعلى سبيل الافتراض فلو ظهر ان أداء الروبوت عند قيامه بإبرام العقد أو تنفيذ ما ينشأ عنه من التزامات غير مطابق لما تم الاتفاق عليه في العقد فيكون بالإمكان بهذا الفرض مساءلة الروبوت عن ذلك الاخلال ويتم الرجوع اساساً بهذه المسؤولية على الشخص المسؤول عن الذكاء الصناعي وعن ادارته والسيطرة عليه بحكم القانون[٤].

وتتحقق المسؤولية في نطاقها العقدي يبدو بعيد التحقق بين مالك الذكاء الصناعي والروبوت إذ من غير المتصور وجود علاقة قانونية بين الاثنين ليتحقق من خلالها اخلال بالتزام عقدي يوجب قيام المسؤولية العقدية، ونقتصر فيما يخص المسؤولية المدنية وتحققها في نطاق المسؤولية عن الأشياء بوصفها تطبيقاً من تطبيقات المسؤولية التقصيرية في هذا المجال.

تجد فكرة الحيازة أساسها في القانون المدني الفرنسي بنص المادة (١٢٤٢) المعدل بالمرسوم الجمهوري رقم (١٣١) لسنة ٢٠١٦، وهذه المادة تقابل نص المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري والمادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي، والتي يتبين منها مسؤولية الشخص لا تقف عن الاضرار الناتجة عن فعله الشخصي ومن هم تحت رعايته، بل تشمل كذلك الاضرار التي تسببها الأشياء التي تحت تصرفه من آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، وفي نطاق القانون المدني الفرنسي يقرر رأي في الفقه بالقول بما ان الذكاء الصناعي –كما مر بنا- لا يمكن وصفه بالشخصية القانونية فتطبيق المسؤولية عن الأشياء بشأنه تبدو الأقرب لتسري على ما يصدر من فعل عن الذكاء الصناعي يسبب ضرراً للغير[٥].

وقد اختلف الفقه في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء في مجال البرمجيات والتقنيات الالكترونية إلى اتجاهين ومحل الخلاف بينهما يكمن في الخطأ، وذلك من حيث كونه مفترضاً أم لا، وعلى هذا الأساس هنالك من يرى ان المسؤولية عن الأشياء تعتبر احدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية والقائمة على أساس الضرر، وهنالك من يخالف هذا التوجه حيث يعتبرها أحد تطبيقات المسؤولية المدنية وتحديدا بشقها التقصيري [٦]، ولتحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء، **ذهب الاتجاه الاول للقول بنظرية: الخطأ بوصفه خطأ ثابت أو مفترض**: حيث اقر جانب من الفقه إن المسؤولية عن الأشياء تتحقق بتواجد الخطأ، وقد اختلف في مدلول الخطأ **بين الخطأ الثابت عن حراسة الشيء**، والذي صيغ على أساس ان خطورة بعض الأشياء اذا خرجت

---

[١] ينظر د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص٤٠.

[٢] ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الالكتروني، المرجع السابق، ص ١٧٠.

[٣] ينظر للمزيد من المعلومات المقال:
J. Frank Weaver, "Robots Are People Too: How Siri, Google Car, and Artificial Intelligence Will Force Us to Change Our Laws", Barnes & Noble, 2014, p. 19. Available: https://www.barnesandnoble.com/w/robots-are-people-too-john-frank-weaver/1115217419, تمت الزيارة بتاريخ: ٢٠٢١/٥/٢٠، س ١٠:٤٥ م، مكة المكرمة.

[٤] ينظر د. د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، لسنة ٢٠٢٠، ص ٢٠.

[٥] ينظر د. عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي، المرجع السابق، ص ٢٢.

[٦] ينظر: بكر عبد القادر فياض، التنظيم القانوني لخدمات شبكة الانترنت عبر الاقمار الصناعية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة الفلوجة-، العراق ٢٠٢١، ص ١٨٥.

عن حدود أمانها المفترض وأصابت الغير بضرر فان خطأ المسؤول عن الشيء يكون مفترضاً على أساس إفلات الشيء من حراسته وهذا كافي للسؤال عن الضرر الذي أصاب الغير [١]، وعلى وفق هذا المدلول لامجال للمسؤول عن الحراسة من دفع المسؤولية عنه بأثبات اتخاذ العناية اللازمة أو أثبات أنه ليس مخطئاً ولا تدفع هذه المسؤولية ألا بالقوة القاهرة، وهو ما اخذ به القانون المدني الفرنسي في المادة (١٢٤٢) حيث تعتبر هذه المادة الأساس في المسؤولية عن الأشياء غير الحية وأساسها الخطأ المفترض بحق حارس الشيء الناشئ عن إهماله وتقصيره في عدم بذل العناية الخاصة في حراسة الشيء [٢]، وهو ما تبناه المشرع المصري، أذ كان حازماً في أسناد المسؤولية عن الأشياء إلى فكرة الحراسة مع تشديد في قيام خطئها بحق حارس الشيء ولا يدفع هذا الخطأ ألا بأثبات السبب الأجنبي [٣]، أو بنص القانون [٤].

أما المدلول الآخر للخطأ، هو الخطأ المفترض افتراضاً لا يقبل أثبات العكس، وجد هذا المدلول للخطأ تسهيلا للمضرور لأثبات الضرر الذي لحق به حيث أنها تقام على أساس قرينة خطأ قاطعة بحق متولي الحراسة والمتضرر منه غير مكلف بأثبات خطأ مزود الخدمة بل أن الخطأ مفترض على أساس التفريط بحراسة الشيء الخطر وعدم بذل الحيطة اللازمة لوقوع الضرر منه، ويقع على حارس الشيء دفع هذا الافتراض بأثبات اتخاذ العناية اللازمة لمنع مضار الشيء [٥]، وبالرغم ومن وجاهة هذه النظرية ألا أنها لم تسلم من سهام النقد على أساس أن القرينة القانونية هي وسيلة أثبات تحتمل الأخذ والرد كما أن هذا الافتراض يفرغ المسؤولية المدنية من غايتها التي أدرجت المسؤولية عن الأشياء ضمنها والفيصل في هذا الأدراج هو نص القانون[٦]

بينما ذهب الاتجاه الثاني للقول بنظرية تحمل التبعة: لم يبقى الحال على ما كان عليه أذ تطورت فكرة المسؤولية عن الأشياء وانتقلت من النظرية الشخصية القائمة على الخطأ سواء أكان مفترضاً أم ثابتاً إلى النظرية الموضوعية القائمة على أساس الضرر وتحت مسمى نظرية تحمل التبعة أذ قال بعض الفقهاء أنها الشطر الثاني للمسؤولية أذ ان المسؤولية نوعان أحدهما قائم على الخطأ والأخر بدون خطأ قائمة والتي تقوم على أساس الضرر أو تحمل تبعة الأشياء [٧]. إذ حاول البعض جعل المسؤولية عن الأشياء الخطرة على أساس تحمل تبعة النشاط الخطر ولن نقف كثيرا عند هذه النظرية فلقد كفلت سهام النقد بأبعادها أذ أن المادة (١٢٤٢)، من القانون المدني الفرنسي والخاصة بالمسؤولية التقصيرية جعلت تحميل المسؤولية عن الأشياء على أساس الخطأ وليس على أساس تبعة النشاط الخطر ذات الطابع الموضوعي هذا من جانب أما من جانب اخر فأن المسؤولية عن الأشياء وجدت على أساس ضمان مضار كل ما يوجب أن يحاط بعناية خاصة للوقاية من مخاطرة الشيء ذاته وليس على أساس ممارسة نوع النشاط وبالإضافة إلى ذلك فأن المسؤولية عن الأشياء تتحدد بفكرة الحيازة الفعلية للشيء وليس على أساس أن الشيء ينتج عنه منافع مادية معينة [٨].

ومن باب المقاربة يميز التشريع الفرنسي بين مصطلحين للحراسة هما الحراسة الفعلية والحراسة القانونية، وقد استقر القضاء الفرنسي على الاخذ بفكرة الحراسة الفعلية والتي يكون أساسها سلطة الحارس الفعلية في السيطرة على الشيء الذي تحت رقابته وادارته وتوجيهه [٩]، بينما دار اجماع الفقه المصري على الاخذ بنظرية الحراسة الفعلية كأساس لتحديد المسؤولية عن اضرار الأشياء التي بحوزة الحارس [١٠].

وعلى الرغم من الإشكالات التي تثيرها فكرة الحراسة عن الأشياء نجد ان فكرة المسؤولية عن الأشياء الخطرة تتفق في طبيعتها مع اغلب مضامين الأشياء ذات العناية الخاصة من بينها الذكاء الصناعي والتي يكون فيها التعامل مع أجهزة ونطة وبرامج تدار عن طريقها الخدمات وتبادل البيانات المقدمة في نطاق التصرفات القانونية ومن يحوز تلك التقنيات هم الأشخاص المالكون والمسيطرون على تلك الأجهزة والمعدات ويشرفون على إدارة الخدمة من حيث التشغيل والسيطرة، والرقابة على أداء برامجها ومعداتها ولذا فهم أصحاب السيطرة الفعلية على جميع أدوات تزويد الخدمات، وبما ان المسؤولية عن الأشياء قائمة في شطر منها على فكرة السيطرة والرقابة وادارة الاشياء وحازتها الفعلية [١١].

ونلمس هذا التوجه في موقف المشرع العراقي في المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والتي نصت على (كل من كان تحت تصرفه...)، وهذا ما يتفق مع التزام مستخدمي الذكاء الصناعي وانظمته وامكاناته المادية والمعنوية بحسن ادارتها وتأمينها من المخاطر كما، وتتفق مع فكرة ضمان الأضرار المادية الملموسة كالمسؤولية عن كل ما ينتج عن البرمجيات الالكترونية والأجهزة التي يحوزونها الشخص لغرض تشغيل نظام الكتروني أو تقنية ذكية، والنتيجة التي نخلص اليها هي ان المسؤولية عن الأشياء

---

[١] د. حسن علي الذنون تنقيح: د. محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني –المسؤولية عن الأشياء، ط١، ج٥، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٦، ص٢٨٢.

[٢] ينظر: بكر عبد القادر فياض، التنظيم القانوني لخدمات شبكة الانترنت عبر الاقمار الصناعية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة الفلوجة- العراق ٢٠٢١، ص ١٨٨.

[٣] الطعن رقم ٤٨١٥ لسنة ٧٣ قضائية الدوائر المدنية - جلسة ٢٠١٧/٠١/١٥: المسئولية الشيئية. م ١٧٨ مدنى . قيامها على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراض لا يقبل إثبات العكس . ارتفاع تلك المسئولية . شرطه . إثبات الحارس وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه بقوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير, https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111345064&ja=126924. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٨ الساعة ٠٠-١٢ مساءاً.

[٤] ينظر في المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري.

[٥] الطعن رقم ١٨٤٦٦ لسنة ٨٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٤/٠٣/٢٠١٩، مسئولية حارس الشيء، أثره، بقاء الخطأ مفترضاً في جانبه وقيام مسئوليته عن الضرر، سريان المادة ٢١٦ مدنى على نوعى المسئولية العقدية والتقصيرية وكذا على المسئولية الشيئية باعتبارها مجرد تطبيق لقواعد المسئولية التقصيرية مع افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضاً لا يقبل إثبات العكس. اقتصار أثر المغايرة بين نوعي المسئولية على مجرد نقل عبء إثبات الخطأ تيسيراً على المضرور دون التغيير في طبيعة الخطأ أو المسئولية افتراض الخطأ في جانب الحارس لا يعني انتفاؤه في جانب المضرور مقتضاه وجوب توزيع المسئولية بينهما وتحمل المضرور نصيبه فيه علة ذلك. عدم مساس هذا التوزيع بقرينة الخطأ المقررة بالمادة ١٧٨ مدنى واقتصار أثره على تقدير مدى مسئولية الحارس ومقدار التعويض باعتبار أن ثبوت مساهمة المضرور في إحداث الضرر أو التسبب في زيادته مقتضاه وجوب تحمل نصيبه من المسئولية وعدم أحقيته في التعويض الكامل م ٢١٦ مدنى، https://www.cc.gov.eg/judgments. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٢ الساعة ٠٠-٧ مساءاً. وينظر كذلك الطعن رقم ١١٢٣١ لسنة ٨١ قضائية الصادر بجلسة ٢٥/٠٧/٢٠١٨، المسئولية الشيئية، أساسها، خطأ مفترض من حارس الشيء، درئها بأثباته وقوع الضرر بسبب أجنبي يتمثل في قوة قاهرة ، أو خطأ المضرور، أو خطأ الغير، https://www.cc.gov.eg/judgments. تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٦/١٨ الساعة ٠٠-١٢ مساءاً.

[٦] موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية ج١،ط١،دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر،بيروت ١٩٩٢،ص٣٠٠.

[٧] د.سليمان مرقس ود.حبيب ابراهيم الخليلي، الوافي في شرح القانون المدني-في الالتزامات في الفعل الضار،ط٥.مجلد٢، القسم الاول المسؤولية المدنية، مكتبة صادر للنشر،بيروت ١٩٨٨،ص١٢٦.

[٨] د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، المرجع سابق، ص ٢١١.

[٩] وقد استقر القضاء في فرنسا منذ الحكم الصادر في قضية Franck 1941 على الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية، كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٧٤-٧٥.

[١٠] يحي موافى، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء -دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٢، ص٣٩.

[١١] د. عبد الرزاق احمد السنهوري تنقيح: المستشار م. محمد مدحت المراغي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٤٩٥.

هي مسؤولية استثنائية ولا يؤخذ بها ألا في حالات خاصة وذلك ضماننا لتحقيق العدالة، فكل من يملك أو يحوز أشياء يمكن ان تصيب الغير بضرر يضمن ما ينتج عنها من مخاطر، إذ أنه هو من يتملك القدرة والسيطرة في إحصاء تلك المخاطر وإدارتها، كما ان العناية المفروضة على البشر يمكن قياسها بعناية الشخص العادي كما تفترض القواعد العامة، مع التأكيد على أن العناية بالأشياء غير الحية تتطلب عناية من نوع اخر يتسم بالحرص والرقابة والسيطرة على عدم خروجها بشكل غير مألوف عن نطاق عملها المقرر والموجه للقيام به.

الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية عن اضرار الذكاء الصناعي

أدى التطور الحاصل في مجالات الحياة وخصوصاً فيما يتعلق بتقنيات التعاقد عن بعد وثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتداخل الوسائط الالكترونية في إدارة الاعمال والتصرفات القانونية بدلاً عن الانسان إلى إيجاد نوع من القصور في كفاية القواعد العامة في المسؤولية عن الخطأ من تحقيق الحماية الكافية لمن يتعرض بضرر ناتج عن تداخل تلك التقنيات مع نشاط الانسان اليومي، إذ اصبح من الصعب اثبات الخطأ بجانب من صدر من الفعل الضار، لذلك اخذت التوجهات الفقهية والقضائية في البحث عن وسيلة لتحقيق الحماية العادلة والمثلى للمضرور تداركوا ذلك من خلال المسؤولية الموضوعية والتي يراد بها: "المسؤولية عن الأضرار التي تصيب الغير وان وقع الضرر دون خطأ أو تقصير" فهذا المعنى يحدد الطبيعة الخاصة لنظام المسؤولية الموضوعية والذي يؤسس قيامها على تحقق الضرر دون النظر لصدور فعل ضار أو خطأ يكون هو المسبب لذلك الضرر [١]، ومن الفقهاء من عرفها على أنها "المسؤولية التي يكفي لقيامها مجرد وقوع الضرر وعلاقته السببية" [٢]، واوجز تعريفها رأي فقهي بالقول بانها: "المسؤولية دون خطأ" [٣]، أما الأستاذ سافاتيه فلقد عرفها على أنها ""ضمان الأضرار الناشئة عن النشاط الشخصي" ودلالة هذا التعريف ان المسؤولية بوصفها الموضوعي أوسع مما هي عليه في المسؤولية المبنية على الخطأ [٤]، وغاية المسؤولية الموضوعية كما تشير إليه التعريفات السابقة هي ضمان التعويض عن الإضرار بغض النظر عن الخطأ أو الفعل الصادر عن المتسبب بحدوثها، وبغض النظر عن ظروف وقوعها، ونذهب بالقول إلى انها تلك المسؤولية الناتجة دون خطأ والتي توجب على من تسبب بالضرر ضمان ما تحقق منه بطرف المضرور.

وأن المسؤولية الموضوعية تجد أساسها في التنظير الفقهي والقضائي أكثر منه في النص التشريعي، ووضع الفقهاء لأجل ذلك نظريتان **الأولى: نظرية تحمل التبعة:** ومفاد هذه النظرية أن كل من يمارس نشاطاً خطراً يتحمل تبعته، وهي مرادفة للقاعدة الفقهية (الغنم بالغرم) حيث ان المسؤولية وفق منظورها قائمة على أساس كل من حقق أرباحا من أي شيء وجب عليه ضمان مخاطرة. وركنها الرئيس هو الضرر وليس على أساس الخطأ ومن وقع عليه ضرر فلا حاجة لأثبات ان المدين اخطأ لاستحقاق التعويض ولا سبيل للمدين بالخلاص من المسؤولية ألا بأثبات السبب الأجنبي، وبما ان النشاط الذي يمارسه الذكاء الصناعي قد يلحق ضرراً بالغير على وفق هذا النظور يمارس من يملك ويستخدم الذكاء لإتمام عمليات ومهام ذات طبيعة خاصة تحتاج لعناية وإدارة وتوجيه في ظل تقنيات ذات بعد تقني وتكنولوجي يحتمل الفعل الضار، وبالمقابل يعود على مستخدم الذكاء بالمردود المالي والذي على أساسه تتم عملية استخدام نظم وبرمجيات تقنية يدار بها الذكاء الصناعي [٥]، ولذا يجب على مستخدمي الذكاء الصناعي تحمل احتمالية إصابة الغير بأضرار تنشأ عن عمل تقنيات ونظم الذكاء بمقابل ما يجنونه من أرباح نتيجة هذا الاستخدام غير الحذر، واصل ظهور هذه النظرية لمساعدة المضرورين من الأشياء أو الآلات التي ظهرت أبان الثورة الصناعية الفرنسية حيث كانت المسؤولية التقليدية تقضي بأثبات خطأ المدين والألة ايضا وبظهور هذه النظرية جعلت الخطأ مفترضا لمصلحة المضرورين من الأنشطة المستحدثة الخطرة [٦].

أما النظرية الثانية فهي نظرية الضمان: ومفاد هذه النظرية ان هنالك واجب مفروض على كل مزود خدمة مفاده احترام حقوق الأخرين من ثم ان أي ضرر يصيب الأخرين يعتبر انتهاك لهذا الواجب ويلزم محدثه بالتعويض عنه ولو لم يرتكب خطأ، أذ ان هذه النظرية تجعل الضرر أساساً للمسؤولية ولكن بصفة أصلية، إذ لا مجال للبحث فيها عن مسألة تبعة تحمل مسؤولية النشاط أو حيازة الأشياء الخطرة التي تحقق بفعلها الضرر. فلا يمكن تصور نشوء التزام ما يسأل عنه المدين مالم يوجد هنالك خطر محدد ومعروف يمكن توقع حدوثه من جانب المدين [٧]، ومن وجهة نظر فقهية نجد ان المسؤولية الموضوعية هي الحل الأمثل لمواكبة التطور التقني الكبير، والخلاص من إشكالية أثبات الخطأ كما وهي الحل الأمثل للعقود التي تنفذ الكترونيا، ومن الفقهاء من يرى ان المسؤولية الموضوعية وسيلة مزدوجة لجبر الضرر والسيطرة على الأخطاء؛ وذلك عن طريق افتراض حدود معينة للأمان في العقود تفرض على المدين بإيصال الخدمة، وعن طريق ذلك ستجبر مزود الخدمة على افتراض قدر معين من الحيطة في الحفاظ على حقوق دائنيه وعدم التفريط بها باي شكل من الاشكال [٨].

وعلى الرغم مما تحققه المسؤولية الموضوعية من حماية مثلى للمضرور في نطاق التطورات التقنية والتكنولوجية التي اتسع نطاق استعمالها في الحياة اليومية إلا انها تعرضت للنقد من حيث ان الأخذ بالمسؤولية الموضوعية كأصل للمسؤولية يؤدي إلى ضياع خصوصية المسؤولية المدنية وفكرتها التعويضية القائمة على الخطأ والتي تعد ميزان التعويض [٩]، وهو ما يجعلها تقترب من فكرة المسؤولية الجزائية، وهذا الاقتراب يجسد الوظيفة الحقيقية للمسؤولية الموضوعية ألا وهي السيطرة على الأخطاء عن طريق الردع الجزائي والتعويض المادي عن الاضرار التي تحققت ولو بدون خطأ [١٠]، على خلاف التنظيم التشريعي المحكم للمسؤولية المدنية المقامة على الخطأ، ومن الفرض السابق يمكننا إقامة المسؤولية على مستخدمي تقنيات الذكاء الصناعي ومالكي القدرة والسيطرة والاشراف على توجيهه بشكل مفترض على أساس انهم أصحاب السيطرة الفعلية على إدارة توجهات الذكاء

---

(١) د. حسن علي الذنون، نظرية تحمل التبعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي، جامعة بغداد، ١٩٨٤، ص٢١.
(٢) أ.م.د شروق عباس فاضل وأ.م.د اسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير مألوفة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٨٩.
(٣) د. جنفييف فينى ترجمة، عبد الأمير ابراهيم، جاك غسان، المطول في القانون المدني مدخل الى المسؤولية مرجع سابق، ص135.
(٤) ينظر: طلال سالم نوار، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنه، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩، ص١٨٧.
(٥) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، الفعل الضار والمسؤولية المدنية- المسؤوليات المفترضة، مجلد٢، القسم٢، ط٥، مكتبة صادر، بيروت ١٩٨٩، ص١١١٨ ص١١٢٣.
(٦) المستشار. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ص١٢٣.
(٧) ينظر: بكر عبد القادر فياض، المرجع السابق، ص١٩١.
(٨) توني وأنوريه ترجمة: د. مصطفى رياض، اراء في القانون، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨، ص٨٧.
(٩) د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، لا طبعة، مطبعة نهضة مصر، الفجالة، ١٩٥٤، ص٤٣٩.
(١٠) توني اونوريه .ترجمة .د. مصطفى رياض، آراء في القانون، مصدر سابق، ص٨٨.

الصناعي والتحكم بنظمه التقنية وبرمجياته الالكترونية بما يملكونه من مهنية وقدرة واحتراف في التعامل مع بياناته ومخرجاته المادية والمعنوية [١].

فالمسؤولية الموضوعية بهذا الوصف هي الحل الأمثل كأساس للمسؤولية في ميدان العالم الرقمي وبالرغم من افتقادها إلى السند القانوني ألا أن هنالك جانب من الفقه الأمريكي يرى انه بالرغم من عدم وجود تطبيقات أو سوابق قضائية تتعلق بالمسؤولية دون خطأ ألا ان الأخذ بها يحفز مزودي الخدمات على اتخاذ إجراءات وقائية جدية لتجنب الوقوع في المخاطر وتحمل تبعاتها القانونية، أذ ان ركن الضرر في المسؤولية الموضوعية يتحلل إلى عنصرين، وهما عنصر العناية المفترضة أو النتيجة المقدرة، وعنصر التعويض ويندرجان تحت مفهوم الضرر الموضوعي حيث يدخل العنصر الأول كعنصر لتقدير التعويض على أساس قدر العناية السابقة والتي يجب بذلها، أو عدم تحقق النتيجة الالتزام، فمن يتملك التبصير بنتائج نشاطه يكون مسؤولا عن مخاطره الغير متوقعة و على أساس ان التبصير جاء عن دراية واحتراف، وله درجته في الأمان المرتد على الطرف الضعيف المتعاقد معه [٢].

ونميل إلى ان تطبيق فكرة المسؤولية بدون خطأ عند التعامل مع تقنيات الذكاء الصناعي والآلات الذكية بعده أنشطتها ذات طابع خطر استثنائي، على اعتبار ان فكرة المسؤولية الموضوعية اخذت تطبق على تلك الأنشطة التي يتسم استعمالها بخطورة ما نتيجة اعتمادها على تقنيات التطور التكنولوجي ونظم البرمجة الالكترونية الحديثة، والتي يصعب معها اثبات تحقق الخطأ، خصوصا مع اتساع نطاق استعمال الروبوت والآلات وقدرتها على الحركة الذاتية بما يزيد من فرص تحقق المخاطر، خصوصاً عندما تتحرر تلك الروبوتات من حيازة مالكها أو من يستعملها ويسيطر عليها مما يجعل إمكانية الحاقها بضرر للغير امر وارد وكبير جداً [٣].

وخلاصة الامر وعلى الرغم من وجود صعوبات تقف حائلاً بين تطبيق فكرة المسؤولية دون خطأ وكذلك فكرة المسؤولية عن الأشياء تتجلى تلك الصعوبات بتزايد استقلالية الذكاء الصناعي وفرص توسيع حركته الذاتية وهذا ما يعني إمكانية تهرب تلك الآلات من المسؤولية متى لم يكن بالإمكان ارجاع مهمة السيطرة والرقابة والتوجيه لشخص مسؤول، ومن هذا المنطلق فان الركون لفكرة المسؤولية عن الأشياء قد تكون هي الحل في حالات تكون فيها السيطرة والتوجيه والقدرة الكاملة للإنسان على تقنيات الذكاء، وهو ما يجعل منه مسؤولاً عن كل ما يصدر من ذلك الذكاء من نشاط يتصف بالخطورة ويلحق ضرراً بالغير تحقيقاً لفكرة الاخلال بمبدأ الحيطة والسيطرة الفعلية، وكذلك قد يكون لفكرة المسؤولية دون خطأ أساس استثنائي من التطبيق في الحالات التي لا يمكن معها أو يصعب فيها اثبات تحقق التقصير والخطأ من جانب من يتولى إدارة السيطرة والتوجيه على الذكاء الصناعي، وفسح المجال امام المضرور لمطالبة بالتعويض عما أصابه بمجرد اثبات تحقق الضرر ولو لم يكن هناك خطأ أو نشاط كان وراء تحقق ذلك الضر، فالتكامل بين المسؤولية عن الأشياء والمسؤولية دون خطأ بحيث تتمم احداهما الأخرى استثناءً من فكرة تحقق المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري، بالقدر الذي يحقق العدالة المنشودة من وجود فكرة الضمان والتعويض لكل ما يحدث من ضرر من جراء نشاط الذكاء الصناعي وتقنياته التكنولوجية.

الخاتمة

بعد ان أنهينا البحث في هذا الموضوع خرجنا بمجموعة من النتائج والمقترحات ثبتناها تباعاً على النحو الآتي:

اولاً: النتائج:

١- لمسنا خلافاً وهرياً حو مفهوم الذكاء الصناعي، إذ وجدنا من يقصر تعريفه على مجرد التقنيات المستخدمة في الوسط الافتراضي، بينما اخر يميل ليقصره على الانسان الآلي، ومن هنا بينا ان الذكاء الصناعي هو استعمال تقنيات ونظم الكترونية في تصنيع وسائل وآلات ذات بعد تقني الكتروني لها القدرة على القيام بالمهام التي يضطلع بها الانسان العادي.

٢- بينا انه مهما كان الوصف الذي يتسم به الذكاء الصناعي فلا يمكن ان يعمل بمعزل عن توجيه واردة الانسان المالك والحائز والمسيطر وهذا ما يجعل من افتراض الشخصية في الوقت الحاضر للذكاء الصناعي ضرباً من الخيال العلمي والتقني.

٣- وجدنا انعكاساً للتصرفات التي يباشرها الذكاء الصناعي على طبيعة تلك التصرفات من حيث خضوعها للقواعد العامة في حراسة الأشياء تارة وارتباطها بفكرة الانابة القانونية عبر نظام الوكالة الالكترونية أو النيابة الالكترونية، وهذا ما يعكس دور وسائط الذكاء في القيام ببعض التصرفات القانونية بالنيابة عن الانسان متى ما كان توجيهها يقتضي ذلك بعدها وسيط الكتروني يمارس تلك التصرفات تحت رقابة واشراف وتوجيه الشخص الطبيعي.

٤- عقدنا المقاربة بين تطبيق فكرة المسؤولية عن الخطأ على ما يصدر من الذكاء الصناعي من أفعال قد تصيب الغير بضرر، كما قاربنا في نفس الوقت ما يصدر من الذكاء الصناعي من أفعال مع المسؤولية الموضوعية، وبينا ان كلاً من المسؤولية عن الخطأ والمسؤولية دون خطأ يمكن تحققهما في جانب الذكاء الصناعي استثناءً في حال قصور القواعد العامة في المسؤولية المدنية من حماية مصلحة المضور تحقيقاً للعدالة وعدم اهدار حق المضرور في الضمان.

ثانياً: المقترحات:

١- نوصي المشرع العربي والعراقي بتنظيم الاعتراف بالشخصية القانونية ولو بشكل مفترض بالقدر الذي يتناسب مع الذكاء الاصطناعي واتساع نطاق استعمال الروبوتات والآلات التقنية والتكنولوجية وتداخلها في مجالات الحياة المختلفة على غرار الشخصية الاعتبارية للأشخاص المعنوية وبحدود الهدف من استعمال الذكاء الصناعي.

٢- نوصي المشرع العراقي بضرورة وضع نظام قانوني يحدد المسؤول عن الأضرار الناجمة عن الذكاء الصناعي وبالقدر الذي لا يهدر حق المضرور من نشاط ذلك الذكاء بالضمان والتعويض.

٣- ضرورة جعل التأمين من اضرار الذكاء الصناعي الزامياً للأشخاص الذين يستعملون هذا النوع من الذكاء مع ازدياد الاضرار التي تترتب عن تداخل الذكاء مع البشر وهو ما يزيد فرصة تحقق الاضرار ذات البعد التقني مما يوجب تدخل المشرع بفرض هذا النوع من التأمين في مجال استعمال الذكاء الصناعي وتقنياته المختلفة.

٤- نقترح على المشرع العمل على إقرار المسؤولية الموضوعية وتنظيمها في متن خاص أو جمع نصوصها في مواد قانونية مستقلة بدلاً من بقائها مجرد نصوص متناثرة في قوانين مختلفة، والعمل على تضييق مجالات الاعفاء منها خصوصا في مجالها التقني والالكتروني.

٥- نتمنى من القائمين على تنظيم النشاط الخدمي من ارجاء فكرة استعمال الذكاء الصناعي لو بشكل محدود لحين إيجاد تنظيم خاص يحدد نطاق هذا الاستعمال ومجالاته، خصوصاً في الحالات التي يتداخل فيها الذكاء مع البشر سواء بشكل مادي أو معنوي.

---

[١] د. جمال عبد الرحمن، الخطأ في مجال المعلوماتية، دار النهضة العربية، لا طبعة، القاهرة، (ب. س)، ص٣٤٠.

[٢] ينظر: بكر عبد القادر فياض، المرجع السابق، ص ١٩٥.

[٣] ينظر بهذا المعنى:

F. Hubbard, Sophisticated Robots': Balancing Liability, Regulation, and Innovation, Papers.ssrn.com, 2014, p. No. 1833.

المصادر

أولاً: الكتب القانونية

١- توني وأنوريه، آراء في القانون، ترجمة: د. مصطفى رياض، ط١، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة ١٩٩٨.

٢- د. جمال عبد الرحمن، الخطأ في مجال المعلوماتية، دار النهضة العربية، القاهرة بدون سنة.

٣- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠٠٦.

٤- د. حسن علي الذنون تنقيح: د. محمد سعيد الرحو، المبسوط في شرح القانون المدني –المسؤولية عن الأشياء، ط١، دار وائل للنشر، ج٥، عمان ٢٠٠٦.

٥- حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، ط٢، دار المعارف، القاهرة ١٩٧٩، ص١٢٣.

٦- د. حمودي محمد ناصر، العقد الدولي الالكتروني المبرم عبر شبكة الانترنت، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ٢٠١٢.

٧- د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني –الفعل الضار والمسؤولية المدنية-المسؤوليات المفترضة، مجلد٢، القسم ٢، ط، ٥ مكتبة صادر، بيروت ١٩٨٩.

٨- د. سليمان مرقس ود. حبيب إبراهيم الخليلي، الوافي في شرح القانون المدني – في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط٥، المجلد ٢، القسم الاول، مكتبة صادر للنشر، بيروت ١٩٩٨.

٩- د. شروق عباس فاضل وأ.م.د اسماء صبر علوان، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار الغير مألوفة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

١٠- د. عادل أبو هشيمه محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.

١١- د. عايد رجا الخلايلة، المسؤولية التقصيرية الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.

١٢- د. عبد الرزاق السنهوري، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، م١، ط١، احمد مدحت المراغي، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

١٣- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزام، لا طبعة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ١٩٥٤.

١٤- طلال سالم نوار، فوات الفرصة في المسؤولية الطبية المدنية دراسة مقارنه، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩.

١٥- د. محمد حسان أحمد، العقد الإلكتروني، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٥.

١٦- د. هشام المأمون، الأحكام الخاصة بالألكترونيات، منشأة المعارف، الأسكندرية ٢٠٠٦.

١٧- موريس نخلة، الوسيط في المسؤولية المدنية، ج١، ط١، دار المنشورات الحقوقية، مطبعة صادر، بيروت ١٩٩٢.

١٨- يحي موافي، المسئولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء -دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٢.

ثانياً: الأبحاث العلمية المنشورة:

١- د. حسن علي الذنون، نظرية تحمل التبعة، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد خاص بمناسبة الاحتفال باليوبيل الماسي، جامعة بغداد، ١٩٨٤.

٢- سليمان إبراهيم، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية الليبية، العدد الثاني. يونيو ٢٠١٣. متاح على الرابط الالكتروني:
https://www.academia.edu/26283982/%D9%85%D8%A7%D9%87%D9%8A%D8%A9

٣- د. سيد طنطاوى محمد، الجوانب القانونية للذكاء الاصطناعي والروبورت، بحث منشور على موقع المركز الديمقراطي العربي، متاح على الرابط: https://democraticac.de/?p=64965.

٤- عبد الرازق وهبه سيد احمد محمد، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي "دراسة تحليلية"، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، العدد ٤٣، العام الخامس، أكتوبر ٢٠٢٠.

٥- د. عبد الفتاح محمود كيلاني، المسؤولية المدنية الناشئة عن المعاملات الالكترونية عبر الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.

٦- د. علي فيلالي، الشخصية القانونية كوسيلة لحماية الطبيعة، بحث منشور في مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية الاقتصادية، المجلد ٩، العدد ١، ٢٠٢٠.

٧- صفوان محمد احمد، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المركبة، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد ٤، عدد٢٩، ٢٠١٩.

٨- د. همام القوصي، نظرية الشخصية الافتراضية للروبوت وفق المنهج الإنساني –دراسة تحليلية استشرافية في القانون المدني الكويتي والاوربي-، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد ٣٥، لبنان، سبتمبر ٢٠١٩.

٩- -------- ، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت (تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل) – دراسة تحليلية استشرافية في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد ٢٥، لبنان، مايو ٢٠١٨.

ثالثاً: رسائل الماجستير واطاريح الدكتوراه:

أ- اطاريح الدكتوراه

١- د. جاسم لفته سلمان العبودي، النيابة عن الغير في التصرف القانوني، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون - جامعة بغداد، ١٩٩١.

٢- كيحل كمال، الاتجاه الموضوعي في المسئولية المدنية عن حوادث السيارات ودور التأمين، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، الجزائر ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ب- رسائل الماجستير

١- بكر عبد القادر فياض، التنظيم القانوني لخدمات شبكة الانترنت عبر الاقمار الصناعية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون –جامعة الفلوجة-، العراق ٢٠٢١.

رابعاً: الكتب العلمية:

١- صلاح الفضلي، آلية عمل العقل عند الإنسان، عصير الكتب للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٩.

٢- زين عبد الهادي، الذكاء الاصطناعي والنظم الخبيرة في المكتبات: مدخل تجريبي للنظم الخبيرة في مجال المراجع، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٠.

٣- صفات سلامة، تكنولوجيا الروبوتات -رؤية مستقبلية بعيون عربية-، ط١، المكتبة الأكاديمية، القاهرة ٢٠٠٦.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1-David Bainbridge Introduction to computer law, fourth edition, England. 2000.

2-D. Ginds, Legal Personhood and the Firm: Avoiding Anthropomorphism and Equivocation ،September 2016, P, No. 2.Vol. 12 ،No. 3 ،Journal of Institutional Economics https://doi.org/10.1017/S1744137415000235 (3-8-2019).
3-F. Hubbard, Sophisticated Robots': Balancing Liability, Regulation, and Innovation, Papers.ssrn.com, 2014.
https://www.europarl.europa.eu/doceo/document/TA-8-2017-0051_EN.html#title1
4-J. Frank Weaver, "Robots Are People Too: How Siri, Google Car, and Artificial Intelligence Will Force Us to Change Our Laws", Barnes & Noble, 2014. Available: https://www.barnesandnoble.com/w/robots-are-people-too-john-frank-weaver/1115217419.
5-John McCarthy, What Is Artificial Intelligence? 2007, Available: http://jmc.stanford.edu/articles/whatisai/whatisai.pdf.
6-KEVIN D. ASHLEY, Artificial Intelligence and Legal Analytics new tools for law practice in the age Cambridge University Press, United Kingdom 2017.
7-Y. Abdalla, "Robotic Arbitration: To What Extent Could Robots Conduct Arbitrary Procedures,
2020.vailable:https://www.researchgate.net/publication/340583752_Robotic_Arbitration_To_What_Extent_Could_Robots_Conduct_Arbitrary_Procedures .

الملخص

اخذ التطور التقني والالكتروني يلقي بظلاله على كافة مجالات الحياة حتى اصبح للتقنيات الالكترونية دوراً في ابرام التصرفات والعلاقات القانونية بمجالاتها الشخصية والقانونية، وهذا ما اوجد توجهاً نحو منح الذكاء الصناعي الشخصية القانونية واعطائه الحق بالتصرف القانوني سواء في نطاقه الحقيقي أو الافتراضي، وهو ما اوجد فجوة بين ما يحكم الشخصية القانونية وتصرفاتها وبين طبيعة الذكاء الصناعي ونظام ادارته والاشراف عليه ورقابته، مما دعانا للبحث في مدى إمكانية منحه الشخصية والقدرة على إمكانية التصرف بموجب القواعد القانونية التي تحكم ذلك.

Abstract

The adoption of technical and electronic development casts a shadow over all areas of life until electronic technologies have a role in concluding actions and legal relations in their personal and legal fields, and this has created a trend towards giving artificial intelligence legal personality and giving it the right to conduct legal actions, whether in the real or virtual scope, which is what A gap between what governs the legal personality and its actions and the nature of artificial intelligence and its management system, supervision and control, which prompted us to examine the extent to which it is possible to grant it personality and the ability to act according to the legal rules that govern it.

Keywords: artificial intelligence, law, legal personality, legal actions, legal rules.